

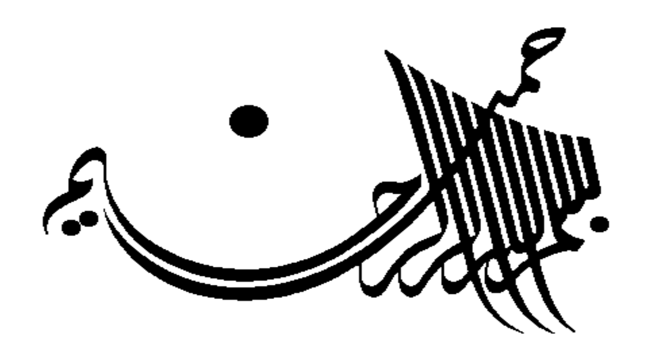
مؤسسة التراث العلمي

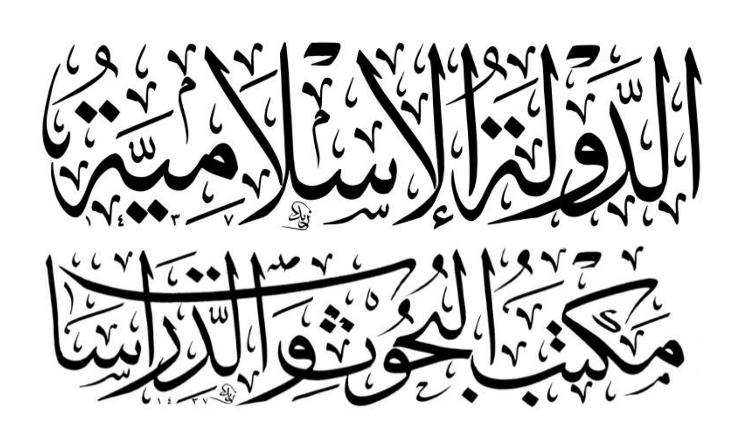
التأصيلاتُ المحذرة من الأَدويةِ المُخدرة

تأليف

مكتب البحوث والدراسات







ربيع الأول ١٤٣٨هـ

مقدمة

الحمد لله الشافي المعافي، والصلاة والسلام على من بين لنا الحق البيان الكافي، وعلى آله وصحبه ومن سار على النهج المستقيم الصافي، أما بعد:

فإن الله تعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء، والمحن والأدواء، ليمتحن صبرهم واحتسابهم، والتزامهم بالشرع في كل ذلك، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا" [رواه مسلم].

ومن الابتلاءات التي لا ينأى عنها المجاهد -إلا أن يشاء الله- الكلوم والجراحات؛ من قطع وبتر وحروق وكسور.

فمن أصيب بشيء من ذلك فالواجب عليه الصبر والاحتساب، وقد قيل: (الكلوم وسام الشهداء)، وجاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ

مَكْلُوم يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهَّ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

والمشروع له التداوي بالقرآن والدعاء، والأدوية المباحة، كما جاء عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل، أَنَتَدَاوَى؟ فقَالَ: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ" [رواه أحمد].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ). ا.هـ [الطب النبوي ١/ ١٠].

أما التداوي بالأدوية المخدرة والتساهل فيها أو الإدمان عليها بحجة تخفيف الآلام، وذهاب الأوجاع، فلا يجنح إليه المؤمن التقي، والمحسن النقي، الذي يراقب الله تعالى في كل حركاته وسكناته.

ولذا فإننا نوجز الكلام حول هذه المسألة بهذه التأصيلات المختصرة؛

أولًا: لا يجوز أكل المحرم سواء كان طعامًا أو دواء، والنصوص على ذلك كثيرة، منها:

ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ".

وما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾، وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ".

وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ" [رواه الترمذي].

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» [رواه الطبراني].

وأخرج البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: "كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ".

ثانيًا: لا يجوز التداوي بالمسكر من حيث الأصل، ولا التساهل في ذلك، ولا التمادي فيه.

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ بَطْنَهُ مِنَ الصَّفَرِ فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ -أي: ابن مسعود-، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [رواه البخاري معلقًا، ووصله الحاكم وغيره].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: ٤]". ا.هـ [رواه البخاري معلقًا].

ثالثًا: يجوز تناول المسكر أو المحرم في حال الضرورة الملجئة التي تُقدر بقدرها على الصحيح من أقوال العلماء.

إن الصواب من كلام أهل العلم رحمهم الله جواز تناول المسكر للضرورة، وذلك لعموم أدلة الاضطرار ورفع المشقة عن العباد.

قال الإمام ابـن بطـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اختلفـوا فى جـواز شرب الخمر عند الضرورة، فقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشًا وجوعًا.

وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه.

واحتج من منع شربها بقـول ابـن مسـعود: إن الله لم يجعـل شفاءكم فيما حـرم علـيكم. وقـد روي هـذا عـن النبـي عليـه السلام.

واحتج الكوفيون بـأن الضرـورة أباحـت أكـل مـا حرمـه الشرع من الميتة والدم والبول وما لا ينقلب إلى حالـة أخـرى، فأن تبيح الخمر أولى؛ لأنها قد تنقل من حالها إلى حال التخليل.

قال ابن القصار: وكان الشيخ أبو بكر الأبهـري يقـول: إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يـتخلص بشرـبها جـاز؛ لأنه لو تغصص بلقمة في حلقة فلم يجد ما يدفعها به، واضـطر أن يزردها بالخمر جاز له ذلك... والأمر كما قال إن شاء الله).

ا.هـ [شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/ ٧١].

أما الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –المتقدم– فهو محمول على عموم التداوي، أما في حال الاضطرار فجائز، ومُثل له بحال قطع عضو من الأعضاء ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (حكى ابن التِّين عَن الدَّاوِدِيّ قَالَ: قَول بن مَسْعُودٍ حَقٌّ لِأَنَّ اللهَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ضَرُورَةً، وَأَبَاحَ الْمَيْتَةَ وَأَخَوَاتِهَا فِي الضَّرُورَة. قَالَ ففهم الدَّاوِدِيّ أَن ابن مَسْعُودٍ تكَلَّمَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْخَمْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تكَلَّمَ عَلَى التَّدَاوِي بِهَا فَمَنَعَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ مَنْدُوحَةً عَنِ التَّدَاوِي بِهَا، وَلَا يُقْطَعُ بِنَفْعِهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ فِي سَدِّ الرَّمَقِ وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ جَوَازِ إِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ لِمَنْ شَرِقَ بِهَا بِالْجَرْعَةِ مِنَ الْخَمْرِ فَيَجُوزُ وَبَيْنَ التَّدَاوِي بِهَا فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْإِسَاغَةَ تَتَحَقَّقُ بِهَا بِخِلَافِ الشِّفَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ). ا.هـ [فتح الباري ١٠/ ٧٩].

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا مَا يُسْكِرُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَاطِيهِ فِي التَّدَاوِي إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِقَطْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَكِلَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهَّ فَقَدِ اطْلَقَ الرَّافِعِيُّ تَخْرِيجَهُ

عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّدَاوِي وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ هُنَا الْجَوَازَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَ ذَاكَ طَرِيقًا إِلَى سَلَامَةِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَرْقَدًا غَيْرَهَا). ا.هـ [فتح الباري ١٠/ ٨٠].

رابعًا: الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة في تناول المسكر حال الضرورة.

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ" [متفق عليه].

جاء في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٠) عن هشام بن عروة بن الزبير: (أَنَّ أَبَاهُ وَقَعَتْ فِي رِجْلِهِ الآكِلَةُ، فَقِيْلَ: أَلاَ نَدْعُوْا لَكَ طَبِيْباً؟ قَالَ: إِنْ شِئْتُم. فَقَالُوا: نَسْقِيْكَ شَرَاباً يَزُوْلُ فِيْهِ عَقْلُكَ. فَقَالَ: امْضِ لِشَأْنِكَ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ خَلْقاً يَشْرَبُ مَا يُزِيْلُ عَقْلَهُ حَتَّى لاَ يَعْرِفَ بِهِ. فَوُضِعَ المِنْشَارُ عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، فَمَا سَمِعْنَا لَهُ حِسّاً. فَلَمَّا قَطَعَهَا، جَعَلَ يَقُوْلُ: لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ، وَلَئِنْ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَمَا تَرَكَ جُزْءهُ بِالقُرْآنِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ).

وعَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ -أيضًا-: (أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ إِلَى الوَلِيْدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى، وَجَدَ فِي رِجْلِهِ شَيْئاً، فَظَهَرَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، ثُمَّ تَرَقَّى بِهِ الوَجَعُ، وَقَدِمَ عَلَى الوَلِيْدِ وَهُوَ فِي مَحْمِلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، اقْطَعْهَا. قَالَ: دُوْنَكَ، فَدَعَا لَهُ الطَّبِيْبَ، وَقَالَ: اشْرَبْ المُرْقِدَ. فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَطَعَهَا مِنْ نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا زَادَ أَنْ يَقُوْلَ: حَسِّ حَسِّ.

فَقَالَ الوَلِيْدُ: مَا رَأَيْتُ شَيْخاً قَطُّ أَصْبَرَ مِنْ هَذَا). ا.هـ

نسأل الله أن يشافي المرضى ويعافي الجرحى من المسلمين والمجاهدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

المحتويات